

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٥ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٤ من ابريل ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٤)
الصادرة في ١٩٩٦/٥/٤ م

قرار رقم ٩٦/٦

بشأن منح بدل طبيعة عمل لشاغلي
وظيفة مفتش عمل أو مفتش أمن صناعي بوزارة
الشؤون الاجتماعية والعمل

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ت / ١١٥ / ٨٤٥) بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٥ م .
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩٦/١) المنعقدة بتاريخ ٩/٣/١٩٩٦ م .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح كل من يشغل وظيفة مفتش عمل أو وظيفة مفتش أمن صناعي بوزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل بدل طبيعة عمل قدره (٣٠) ريالاً عمانياً شهرياً .
مادة (٢) : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :
أ - عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .
ب - عن أيام الغياب بدون راتب .
ج - عن أيام الاجازات اياً كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي
لاتزيد مدتها على سبعة أيام .
مادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية تحت رقم (اثنين وخمسين) بدل طبيعة عمل لشاغلي وظيفة مفتش عمل أو مفتش
أمن صناعي بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٩ من ذي الحجة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٧ من مايو ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٥)
الصادرة في ١٩٩٦/٥/١٥ م